

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

على الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب الماء وهو محكي عن مالك أم لا وهو قول في المدونة ووجهه أن بذل فضل مائه واجب على طريق الإعانة فلم يكن له أخذ العوض عنه ووجه الأول أنه انتفع بمال الغير لإحياء مال نفسه وينبغي بمعنى ويستحب أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز أي يدخل خشبه في جداره لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره روي خشبه بالإفراد وخشبه بالجمع وقوله ولا يقضى عليه تأكيد للنذب المستفاد من قوله وينبغي أن يمنع الخ وإشارة إلى رد قول ابن كنانة والشافعي أنه يقضى عليه وما أفسدت الماشية من الزروع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في إفساد النهار وهذا التفصيل في الموطأ وغيره فقد روى مالك في موطئه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها ومحل كون ضمان ما أتلفته ليلا على ربها ما لم يكن معها راع وإلا فالضمان عليه ومن وجد سلعته التي باعها من رجل لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى أفلس مشتريها فالبائع حينئذ أي في